الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التجارية

تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم تجارية

التخصص: تجارة دولية

الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي 39

تحت إشراف الدكتور:

خالد إحميمة

من اعداد الطالبات:

نجيمة نور الهدى

حريسي فاطمة

المؤطر بالمؤسسة

سلطاني ونيسة

كمال نزلي

هايشة إيمان

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي أنار طريقنا وهدى سبيلنا إلى ما هو خير لنا.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا وموجهنا الذي رافقنا طيلة

هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله

عزوجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه الدكتور " حميمة خالد "

معبرين له عن كل المعاني احترام والتقدير والامتنان

لاهتمامه البالغ بالموضوع والمتابعة الجدية له وكذا حرصه

الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف.

كما نتقدم بشكرنا إلى كل من مد لنا يدى العون

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا

العمل، فشكرا جزيلا لكل هؤلاء.

نور الهدى.فاطمة.ونيسة.إيمان

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
قائمة الملاحق	
الفهرس	
المقدمة	أ- ب-ج
الفصل الأول: الاسس النظرية الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية	
تمهيد	05
المبحث الاول : ملامح عامة حول الاعتماد المستندي	06
المطلب الاول : مفهوم الاعتماد المستندي وانواعه	06
المطلب الثاني : اطراف الاعتماد المستندي والوثائق الخاصة به	13
المبحث الثاني :عموميات حول التجارة الخارجية	17
المطلب الاول : مفهوم التجارة الخارجية	17
المطلب الثاني : اهمية التجارة الخارجية وهيكلها	18
خلاصة الفصل	20
الفصل الثاني: دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي	
تمهيد	22
المبحث الاول : تقديم البنك الخارجي	23
المطلب الاول : نبذة تاريخية حول البنك الخارجي الجزائري	23
المطلب الثاني : تعريف البنك الخارجي BEA وكالة الوادي	25
المطلب الثالث : وظائف البنك الخارجي وكالة الوادي	27
المبحث الثاني : تسيير عملية الاعتماد المستندي	28
المطلب الاول : مراحل سير عملية الاعتماد المستندي	28
المطلب الثاني : مخاطر الاعتماد المستندي	34
خلاصة الفصل	35
خاتمة	37
قائمة المراجع	41
قائمة الملاحق	43

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**أنواع الاعتمادات المستندية**	**12**
02	**الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائريBEA**	**24**
03	**الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري (وكالة الوادي)**	**25**

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	Object: A demand of importation documentary credit	**43**
02	DEMANDE DE DOMICILIATION	45
03	A BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE D'EL-OUED	46
04	ENGAGEMENT	48
05	ENGAGEMENT	49

مقدمة

مقدمة :

يطلق لفظ التجارة الخارجية على عملية مبادلة السلع والخدمات بين دول العالم، وللتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات العالم أجمع ففي الفترات التي يتعذر فيها تبادل السلع والخدمات نلحظ انخفاضا ملموسا في مستويات المعيشة.

ومع توسع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول و التكتلات الاقتصادية وخاصة في ميدان التجارة الخارجية التي تكمن فيما هو معروف من قضايا التصدير و الاستيراد و الأسواق الدولية بصورها المختلفة، وأصبحت الشغل الشاغل لكثير من المفكرين و الباحثين وصانعي القرار ومعاهد البحوث في مختلف دول العالم بالإضافة إلى المنظمات الاقتصادية الدولية و الإقليمية .

نظرا لدورها المهم جدا في تنمية اقتصاديات الدول المعاصرة تعمل مجموعة من المؤسسات المالية و المصرفية ومختلف فروعها على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من الميكانيزمات و لإجراءات والحوافز والتعمق لدراسة هذا الجانب له أهمية بالغة لتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية و تشجيع قطاعات معينة من النشاط الاقتصادي كتشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال الأجنبية...الخ

وقد اعتبر مشكل التمويل من أصعب و اعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم مما استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك و المؤسسات المالية للتقليل من هذه المخاطر و المشاكل ، وذلك عن طريق تطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية.

و الاعتماد المستندي هو من ضمن الوسائل المتاحة لتوفير الثقة و التقليل من هذه الخطورة وهو تقنية من بين التقنيات الأكثر استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين. وقد تم اختيار التساؤل الأتي كإشكالية لموضوعنا.

إلى أي مدى يمكن اعتبار الاعتماد المستندي وسيلة جوهرية في تمويل التجارة الخارجية؟

الأسئلة الفرعية:

-ما هي التجارة الخارجية؟

-ما هي الطرق التي يتم بها تمويل التجارة الخارجية؟

- ما هو الاعتماد المستندي ولماذا يستعمله الأعوان الاقتصاديون بكثرة في تمويل التجارة الخارجية؟

-ما هي مراحل سير الاعتماد المستندي؟

الفرضيات:

وللإجابة على جملة الأسئلة المطروحة أعلاه يجدر بنا وضع فرضيات للبحث أهمها:

- التجارة الخارجية هي ركيزة الاقتصاد لأي بلد.

- إن دور البنوك يتمثل في الضمانات وقدرة التمويل للمتعاملين الدوليين اعتماداً على تقنيات تتميز بالسرعة والأمان.

- وجود ميكانيزمات جديدة لتمويل التجارة الخارجية.

- الاعتماد المستندي تقنية دفع و تمويل في التجارة الخارجية.

أسباب اختيار الموضوع:

-أهمية موضوع تمويل التجارة الخارجية لما تلعبه من دور مهم في حيوية الاقتصاد الدولي.

-الرغبة الجماعية في دراسة مثل هذا الموضوع.

-كثرة التعامل بتقنية الاعتماد المستندي في البنوك التجارية.

أهداف البحث:

-الإجابة على الأسئلة الواردة في الإشكالية.

-اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا و فكر القارئ الذي يستعين ببحثنا.

-إبراز مدى مساهمة الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية باعتباره أداة فعالة لتسوية المعاملات التجارية.

-الإلمام بكل خلفيات و جوانب الموضوع و توفير كل ماله علاقة بالموضوع للطلبة القادمين و تحسيسهم بمدى أهميته في عصرنا.

أهمية البحث:

يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الاطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين ، هنا تتجلى أهمية الاعتماد المستندي في كونه وسيلة لتمويل التجارة الخارجية.

صعوبات البحث:

-من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند اعداد هذه الدراسة ما يلي:

-الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبينحمع المزيد من المعلومات الخاصة ببحثنا وبين الدراسة.

-الندرة النسبية للمراجع التي تعالج وسائل الدفع المستندية وخاصة باللغة العربية.

المنهج المتبع :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع المختار، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وإثبات أو نفي صحة الفرضيات المقترحة، نتبع المنهج الوصفي بشقيه المسحي و دراسة حالة فطريقة المسح تماشى و تتوافق مع طبيعة البحث و هذا بالنسبة للجانب النظري، أما الشق الثاني فهو عبارة عن دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري.

الحدود الزمنية و المكانية للدراسة:

-البعد المكاني: دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي .

.02/2015/ 2014 الى 09 /12/ البعد الزمني: خلال مدة التربص و التي تمت في ثلاث أشهر من 07

هيكل البحث:

و للمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين منها فصل نظري وفصل تطبيقي.

الفصل الأول

الاسس النظرية للاعتماد المستندي والتجارة الخارجية

تمهيد

ان عمليات التمويل والدفع في ظل التجارة الخارجية تتطلب وسائل الدفع اكثر ضمان وثيقة بالنسبة للمصدر والمستورد وشكوك كل منهم يمكن ان يتحقق من خلال الاعتماد المستندي .

فالاعتماد المستندي يمثل احسن واضمن وسائل الدفع الحديثة ، حيث تستعمل هذه التقنية عن طريق فتح اعتمادات مستنديه لدى البنك وذلك لتعذر سداد قيمة البضاعة نقدا ولو كان السداد ممكنا بالنسبة للمستورد فهذا لا يمنع انه يخشى ان لا يوفي المصدر بالتزاماته وهذا ما يجعله يلجا اليهما لتجنب المخاطر الناجمة عن عدم الالزام بالاتفاق ، ولتعريف اكثر على الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية ، سنقوم في هذا الفصل بالتطرق الى مبحثين :

المبحث الاول : ملامح عامة حول الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني : مفاهيم اساسية حول التجارة الخارجية.

المبحث الاول: ملامح عامة حول الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي من وسائل الدفع الاكثر استعمالا في التجارة الخارجية لتمييزه بالسرعة والامان وتوفير السيولة النقدية ، وكونه يتم بضمان من البنك، حيث عرف الاعتماد المستندي تطورا وتنوعا هذا ما جعل لكل من المصدر والمستورد الخيار قبل الاتفاق على النوع والكيفية التي تتم بها التسوية التجارية التي تسمح بتنسيق وقت الدفع مع التسليم.

المطلب الاول : مفهوم الاعتماد المستندي وانواعه

الفرع الاول : مفهوم الاعتماد المستندي

اولا: نشأة الاعتماد المستندي

ان اول عملية اعتماد نشأة في بريطانيا، وبانتعاش تبادل التجاري بين الدول الاخرى اخذت بانتشار فازدادت وتطورت حتى اصبحت الوسيلة الوحيدة التي يأخذ بيها في تمويل التجارة وتسويتها وكان ذلك في عام 1920،حيث وضعت الصيغ الموحدة التي تناوله تعريف الاعتماد وانواعه وشروطه وكيفية ضمان كل حقوق كل من البائع والمشتري، بالإضافة للأطراف الاخرى تلاقيا للخلافات والمنازعات التي تنشا بين الحين والاخر بين كل من المورد والمستورد من جراء الاعتمادات المستندية التي قد تؤدي بالخسارة للبنوك عند عدم وجود الضمان اللازم، ولأهمية دور الاعتماد المستندي بالتجارة الخارجية من حيث تنظيم المبادلات التجارية بين شعوب الدول المختلفة وبصفته عملية مصرفية اساسية تفتقر لها التشريعات المحلية فلقد بدأت معظم الدول بدراسة القواعد الموحدة فشكلت في عام 1926 لجنة وضعت مشروعا اوليا تم اقراره في مؤتمر الغرفة التجارية المنعقدة في امستردام عام 1933 طبقا لتطورات التي طرأت فاصبح هذا النظام قاعدة قانونية وعرفا دوليا خاصة بالتجارة الخارجية.[1]

ثانيا : تعريف الاعتماد المستندي

يعرف الاعتماد المستندي على انه وسيلة هامة في تمويل التجارة الخارجية، وتعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيهي المصرف بدفع او قبول كمبيالات مسحوبة عليها في

[1] كامل الوادي ، **الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها** ، اتحاد المصارف العربية ، جامعة بيروت ، لبنان ، بدون سنة النشر ، ص 18.

حدود مبلغ معين ولأجل محدود مقابل استلام مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد التي تظهر شحن بضاعة معينة وبموصفات واسعار محددة .[1]

ثالثا :خصائص الاعتماد المستندي

تتمثل اهم خصائص الاعتماد المستندي فيما يلي:

- يتمتع الاعتماد المستندي بقابلية التعديل والتحويل والتجديد.
- تعدد الاطراف التي تدخل في تنفيذ الاعتماد.
- الاعتماد المستندي هو اتفاق بنكي لتسوية المعاملات التجارية الدولية.
- هو ضمان بالدفع عند احترام بنود وشروط الاعتماد.
- هو طريقة دفع تعتمد اساسا على الوثائق وليس على البضاعة.[2]

الفرع الثاني: انواع الاعتماد المستندي

يتنوع الاعتماد المستندي حسب عدة تصنيفات نتناولها فيما يلي:

اولا : تصنيف الاعتمادات من حيث قوة التعهد

أ) **تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر**: تتخذ الاعتمادات المستندية صور مختلفة يمكن تصنيفها من حيث التعهد(أي مدى التزام البنوك بها) الى نوعين :

1_ الاعتماد القابل للإلغاء او النقص: هو الذي يجوز تعديله او الغاؤه من البنك المصدر في أي لحظة دون اشعار مسبق للمصدر وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم نجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من اضرار ومخاطر.[3]

2_ الاعتماد القطعي (الغير قابل للإلغاء) :هو الذي لا يمكن الغاؤه او تعديله الا اذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الاطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المصدر، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ

[1] صلاح الدين حسين السيسي ، **الاعتمادات المستندية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998،ص 9.

[2] عقاب فاتح رباح مُحَّد، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة،مذكرة تخرج لنيل شهادة المستير، جامعة إكلي محند او الحاج بالبويرة 2014-2015، ص78.

[3] عبد المطلب عبد ال، **النظرية الاقتصادية** ،الدار الجامعية لطباعة والنشر، مصر، ص249.

الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد، وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا اكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطبقاتها لشروط وبنود الاعتماد[1]

ب) تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعاهد البنك المراسل : يمكن تقسيم الاعتمادات الى قسمين:

1) الاعتماد المستندي الغير معزز : بموجب الاعتماد المستندي الغير معزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط لتأكيد الاعتماد نظير عمولة، فلا الزام عليه اذا اخل احد الطرفين باي من الشروط الواردة في الاعتماد .

2) الاعتماد القطعي المعزز : في الاعتماد القطعي المعزز يضيف البنك المراسل للبلد المصدر الى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط ، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المصدر)فيتمتع المصدر لمزيد من الاطمئنان وبضمانات اوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات .[2]

ثانيا: تصنيف الاعتماد من حيث طريقة التسوية

أ)**تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:** يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المصدر:

1**– اعتماد الاطلاع:** في اعتماد الإطلاع يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الإطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد في حالة الاعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد، فبمجرد تقديم المصدر لبنك الإشعار المستندات المطلوبة في الاعتماد بإمكان المصدر الحصول على كامل المبالغ مباشرة، وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً.

2 – اعتماد القبول:ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، في هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المستورد بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها،وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المستورد توقيعها بما

[1] جمال يوسف عبد النبي، **الاعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي عمان، 2001ص.21.

[2] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية(الطرق المحاسبية الحديثة)**، دار وائل للنشر عمان، 2000، ص.212.

يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها أو يسحبها على المستورد ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها،ويختلف اعتماد الدفع الآجال عن اعتماد القبول في آن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.[1]

3– اعتماد الدفعات :اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطيعة يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات هذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحياته ، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب من، فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر، وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة، ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تتلاءم إلا مستوردها وحده، أوكونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

ب_ تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المستورد :يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلا كاملاً أو جزئياً من طرف البنك فاتح الاعتماد.

1_ الاعتماد المغطى كلياً :هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح وتنفيذ الاعتماد، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءاً من المبلغ عند فتح الاعتماد أو يسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة. ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كلياً مسؤولاً أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.[2]

[1] أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، مؤسسة شباب الجامعة مصر، 1997ص، 15.

[2] Annik Nuddrzo.théorie et pratique du commerce international.paris.1990p20.

2_ الاعتماد المغطى جزئياً :هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة. ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطية، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

3_الاعتماد غير المغطى :هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلاً كاملاً للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات، حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة. [1]

الفرع الثالث: تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل والطبيعة

أ_تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل :يمكن أيضاً تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع:

1_ الاعتماد القابل للتحويل :هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالباً إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار، وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني، ويشترط لا مكان التحويل موافقة الأخير والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

2_ الاعتماد الدائري أو المتجدد :هو الذي يفتح بقيمة ومدة محددتين غير أن قيمته تتجدد تلقائياً إذا تم تنفيذه أو استعماله، حيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم المستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته وبعدد المرات المحدد في الاعتماد، وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ، أما تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائياً لعدة فترات بنفس

[1] أحمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص.82.

الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا، وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا العملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم ويستعمل خصوصاً لتمويل بضائع متعاقد عليها دورياً.

3_ الاعتماد الظهير :الاعتماد الظهير أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد يفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له . ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.[1]

ب– تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها :ويمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى :

1_اعتماد التصدير :هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يسعه من سلع محلية.

2_ اعتماد الاستيراد :هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية .ويمكن إظهار أنواع الاعتمادات المستندية من خلال المخطط المبين أدناه[2]

[1] مُحَمَّد محمود فيمي، **القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية**، معهد الدراسات المصرفيةمصر،2000 ،ص23.

[2] حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان، 1999، ص 46 .

الشكل رقم (1) : **أنواع الاعتمادات المستندية**

المصدر: عقاب فاتح رباح محمد، المرجع السابق، ص89.

المطلب الثاني: أطراف الاعتماد المستندي والوثائق الخاصة به

سيتم التطرق في هذا المطلب الى تحديد كل من اطراف المتداخلة في عملية الاعتماد المستندي واهم الوثائق الخاصة بيه وذلك على النحو التالية:

الفرع الاول: اطراف الاعتماد المستندي

يمكن التمييز بين الاطراف التي يتضمنها الاعتماد المستندي كما يلي:

1-البنك المصدر للاعتماد المستندي:

وهو يمثل أحد الأطراف الرئيسية للاعتماد المستندي ، وقد يسمى بالبنك فاتح الاعتماد، وهذا البنك يتولى اصدار الاعتماد المستندي لصالح المستفيد متعهدا بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين البائع والمشتري وفقا لشروط فتح الاعتماد المستندي، ويعتبر البنك المصدر للاعتماد المستندي بنكا للمشتري حيث يتعامل نيابة عنه، ويتعين على البنك مصدر الاعتماد مايلي:

_ اصدار خطاب الاعتماد لصالح المستفيد وفقا لشروط التعاقد المبرمة بين المشتري والبائع وبما يتماشى مع الشروط الواردة في الاعتماد المستندي.

_ اجراء تعديلات التي قد يطلبها طالب الاعتماد والتي لاتحتاج الى موافقة بقية أطراف الاعتماد المستندي، ومن ثم تصبح هذه التعديلات سارية المفعول طالما أنها لا تخاف القوانين والقواعد والتنظيمات المحلية الدولية.

_ مراجعة المستندات اللازمة لتنفيذ الاعتماد وإخطار العميل بأي مخالفة قد تحدث في المستندات والتي قد يقبلها العميل.[1]

2- المستفيد(المصدر):

وهو الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه بصفته البائع المصدر للبضائع بحيث تصرف قيمتها له متى التزم بالشروط الواردة به بعد تقديمه للمستندات المطلوبة التي تثبت قيامه بشحن البضاعة المباعة بناء على التزام البنك بالدفع وفقا لتعهد المرسل للمستفيد بموجب الاعتماد الذي يضمن الوفاء لحقوق البائع، ويعطيه الحق بالمطالبة والتتبع على اساس المسؤولية بمقتضى عقد الاعتماد المفتوح إذا ما لحقه ضرر.[2]

إن المستفيد وبمجرد أن يستلم خطاب الاعتماد تقع عليه العديد من المسؤوليات من بينها:

_التأكد من صلاحية الاعتماد المستندي والتأكد من أن مدة صلاحية الاعتماد تسمح بتقديم المستندات المطلوبة، ومن ثم الحصول على حقوقه المالية.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، 2003، ص18.

[2] كامل الوادي ، **الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها**، اتحاد المصارف العربية بيروت لبنان ، بدون سنة نشر ص 24 .

_التأكد من نوع الاعتماد المستندي وشروطه وضوابطه مقبولة وممكنة.

_ التأكد من مواصفات البضاعة من حيث الكمية والجودة والسعر الوارد بالاعتماد المستندي تتماشى ظاهريا مع ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المشتري.

_التأكد من التزامات البنك في الاعتماد المستندي تتفق مع الشروط الواردة بعقد الاتفاق مع المشتري.

_ يجب على المستفيد أن يتأكد بنفسه أن اسم شركته وعنوانه كما هو وارد بالاعتماد المستندي كما أنها مكتوبة بشكل واضح ومحدد.

3- طالب فتح الاعتماد (المشتري):

ويسمى كذلك بالعميل المستورد، وهو الجهة التي تطالب من البنك فتح الاعتماد وفقا لشروط يحددها في طلبه تتفق وشروط البائع الموضحة بالفاتورة المبدئية التي يرسلها البائع المصدر وتتضمن وصف البضاعة ونوعها ومقدارها وقيمتها، وللبنك الحق في قبول طلب المستورد إلا أنه متى قبله يترتب في ذمة كل من الطرفين التزامات متقابلة حسب الشروط والبيانات المحددة في الطلب، والتي على البنك إضافتها لشروط الاعتماد ونصوصه، ومن ثم يقوم البنك بإصدار خطاب الاعتماد بالدفع للبنك المرسل الذي يتعامل معه في البلد المصدر ويتعهد بموجبه أن يدفع مبلغ الاعتماد أو القبول السحب عليه، وغالبا ما يكون البنك المستفيد في بلد المصدر، وتنحصر مهمته بالوساطة واستلام خطاب الاعتماد وتبليغ شروط للمستفيد.

4- البنك المرسل:

هو البنك الذي يستعين به البنك مصدر الاعتماد في البلد المستفيد إن لم يكن لديه فرع هناك بحيث يقوم هذا البنك (ويسمى بالبنك المراسل) مقامه بإبلاغ المستفيد حال استلامه إشعار من البنك المصدر إما برقيا أو بواسطة تلكس يتضمن العناصر التي توضح حقوق المستفيد والواجبات التي يتوجب عليه تنفيذها فيقوم البنك بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك مصدر الاعتماد دون أن يلتزم بشيء ما.[1]

[1] كامل الوادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

الفرع الثاني : الوثائق الخاصة به

يمكن تقسيم المستندات أو الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي الى مستندات رئيسية و مستندات ثانوية.

أولا: المستندات الأساسية

بعد الاستعراض السريع للأطراف الرئيسية للاعتماد المستندي والتزامات كل طرف اتجاه مستندات خاصة به يمكن أن تتساءل السؤال التالي: ما هي المستندات الضرورية الخاصة هذه التقنية والتي تعتبر كضمان لنجاحها؟.

أ)_ الفاتورة التجارية :وهي من المستندات الضرورية لسير عملية الاعتماد المستندي حيث أنها تضمن صلاحية العقد التجاري الذي يربط بين المصدر والمستورد، وهي الوثيقة الأساسية الأولى لما لها من أهمية فهي تبين نوعية البضاعة وحجمها والكمية والسعر المتفق عليه، ويجب على البنك أن يفحصها جيداً ويتأكد من الاسم الكامل للمصدر

والمستورد ونوعية البضاعة وأصلحها وكل ما يتعلق بالبضاعة وأيضاً يجب أن يتأكد البنك من توقيع المصدر عليها.

وتعتبر الفاتورة التجارية وصل بين العقد التجاري والتعليمات التي ينص عليها خطاب الاعتماد، وهي تجسد العقد التجاري بين المصدر والمستورد.

ب)_ سند الشحن :وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة (المسؤول على الباخرة أو الطائرة) لصالح المستورد حيث يعترف فيها بأن البضاعة قد سلمت لنقلها وهي تعتبر كأداة قانونية، ومن أهم هذه السندات تجد سند الشحن البحري الذي هو الوسيلة الأكثر استعمالا في التبادلات التجارية الدولية.

ونجد أيضاً سند الشحن الجوي وهو سند يحرر لعنوان البنك المصدر أو لعنوان المستورد وبموجبه يستطيع المستورد تسلم بضاعته. ويجب أن يكون سند الشحن حاملا لمعلومات دقيقة حول أسماء الأطراف، اسم الناقلة، تاريخ الشحن، نوعية البضاعة، الوزن، الكمية، اسم الشاحن، توقيع مسؤولة وسيلة النقل. وإذا كان الاعتماد قد نص على جواز الشحن الجزئي للبضاعة أي شحنها على دفعات (إرسالها على دفعات) فإن هذا السند يكون مقبولاً.

ج)_ شهادة التأمين :وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها، وتصدر من طرف شركات التأمين وهذا حسب طلب المستورد، وهنا ليس للبنوك مسؤولية على أي خطر لم يؤمن ويأخذ شهادة التأمين كما

هي بدون أية مسؤولية، لذا يجب عدم استخدام المصطلحات غير محددة الوصف من أمثال " المخاطر العادية" أو " المخاطر المعتادة [1]."

حينما ينص الاعتماد على طلب شهادة التأمين ضد جميع الأخطار فإن البنوك سوف تقبل مستند التأمين الذي يحتوي على أي عبارة أو مادة منصوص فيها " أن التأمين يغطي جميع الأخطار" حتى ولو كان مستند التأمين يشير إلى استبعاد أخطاراً يعينها، وذلك دون أية مسؤولية بشأن أي خطر لم يتم تغطيته. [2]

ثانيا: المستندات الثانوية

بعد التعرض إلى المستندات الثلاثة السابقة التي تعتبر بمثابة مستندات قاعدية أو أساسية في فتح الاعتماد هناك مستندات أخرى يستطيع المستورد أن يطلبها بالتفاوض ليضمن أكثر أن سلعته ستصل إليه في أحسن الظروف ونجد منها [3] :

أ)– شهادة المنشأ :هي وثيقة مصدرة من طرف هيئات معتمدة كالغرفة التجارية أو عن طريق بعض الجهات الحكومية تبين أصل البضاعة) البلد الأصلي للبضاعة(، ويمكن أن يذكر اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة إذا ما تطلب الاعتماد ذلك.

ب)– شهادة صحية :تفيد أن هذه البضاعة خالية من الأمراض وتصدر من جهات متخصصة.

ج)– شهادة التحليل (نوعية البضاعة) :وهي شهادة تصدر من طرف مختبرات مختصة حيث تقوم بتحليل وفحص عينات من البضاعة، خاصة فيما يكون تركيب المواد فيها مهم مثل الأدوية والحليب المجفف.

د)– وثيقة التعبئة :تطلب هذه الوثيقة عادة في البضائع غير المتشابهة التي تعتمد على الوزن وذلك لمعرفة محتويات كل طرد مثل الأدوات المترلية ، قطع الغيار، الملابس.

هـ)– شهادة الوزن :يثبت فيها الوزن الصافي والوزن الإجمالي للبضاعة في حالة عدم تحديد شروط الاعتماد للجهة التي يجب أن تصدر هذه الشهادة فإن البنوك لها أن تقبل شهادة الوزن بالشكل الذي تقدم به، فإذا تطلب

[1] زياد رمضان، **ادارة الأعمال المصرفية**، دار صفا للنشر و التوزيع الأردن، الطبعة السادسة،1997، ص1.

[2] المادة 36 من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم 500الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

[3] المادة 38من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم 500الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

الاعتماد تصديق الوزن أو بيان الوزن الذي يظهر أنه أضافه الناقل أو وكيله إلى مستند النقل إلا إذا نص الاعتماد بالتحديد أن يقدم بيان وزن كمستند منفصل[1].

و)– وثائق جمركية :إذا نص في الاعتماد تقديم بعض هذه الشهادات دون أن يضع شروط معينة في كيفية الحصول عليها فإن البنك يقبل هذه الشهادات أو الشهادة المقدمة إليه كما هي بدون مسؤولية عليه.

ي)– شهادة التصريح بالتصدير :وتتمثل هذه الوثيقة في شهادة تبين فيها أن البضاعة خرجت من موطنها الأصلي بصفة قانونية، وتسهل من مهمة الجمارك.

المبحث الثاني : عموميات حول التجارة الخارجية

التجارة الخارجية أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة الاعتماد المتبادل بين دول العالم ، ويتزايد هذا الاعتماد المتبادل بصورة مستمرة مع تزايد درجة عولمة الاقتصاد والسوق.

المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية

الفرع الأول : تعريف التجارة الخارجية

التعريف: هي المعاملات التجارية الخارجية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع و الخدمات و رؤوس الاموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات و منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة، و يمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تتضمنها التجارة الخارجية فيما يلي :[2]

ـ تبادل السلع المادية و تشتمل على السلع الاستهلاكية و السلع الإنتاجية و المواد الأولية و السلع نصف المصنعة و السلع الوسيطية .

ـ تبادل الخدمات و التي تتضمن خدمات النقل و التأمين و الشحن و الخدمات المصرفية و السياحة و غيرها .

– تبادل عنصر العمل و يشتمل على الأيدي العاملة من بلد لآخر بالإضافة إلى الهجرة.

[1] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية(الطرق المحاسبية الحديثة)**، دار وائل للنشر عمان،1988، ص 293.

[2] سعيد مطر، موسى و آخرون، **التجارة الخارجية**، دار الصفاء عمان الأردن،2001 ، ص13 .

الفرع الثاني : أسباب قيام التجارة الخارجية

ترتبط مختلف بلدان العالم فيما بينها بعلاقات اقتصادية متشعبة تنشأ بمناسبة تبادل السلع و الخدمات فما هو أساس ذلك التبادل الدولي، و يمكن حصر أسباب قيام التجارة الخارجية فيما يلي :[1]

_ **تحقيق الاكتفاء الذاتي** : لا تستطيع أي دولة الاعتماد على نفسها كليا نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة ؛

_ **التخصص الدولي** : لا تستطيع الدول أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات إفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية و المكتسبة بين دول العالم وذلك يجب على كل دول أن تتخصص في إنتاج

_ **اختلاف تكاليف الإنتاج** :يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها و الذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير و هذا الإنتاج الوسع يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة و بتالي ترتفع لدها تكلفة الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميز_ **اختلاف ظروف الإنتاج** : فبعض المناطق ذات المناخ الموسمي تسلح لزراعة الموز و القهوة فيجب أن تتخصص بهذا النوع من المنتجات الزراعية و تستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي مثل دول الخليج العربي

_ **اختلاف الميول و الأذواق** : فالمواطن يفضل المنتجات الأجنبية حتى و لو توفر البديل منها و تزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة. [2]

المطلب الثاني : أهمية التجارة الخارجية وهيكلها

الفرع الاول : اهمية التجارة الخارجية

وتكمن أهمية التجارة الخارجية في ما يلي:

بالنسبة لعملية الاستيراد : [3] الاستيراد جزء من التجارة الخارجية يتضمن تخطيطا و وضع سياسات تغطي مجالات واسعة من الأنشطة المكملة و المرتبطة بهذه الوظيفة، لذا يجب سياسة محكمة في ميدان شراء المنتجات والسلع التي من الضروري استخدامها لضمان منافسة دائمة ومرتبطة بعنصر التكاليف، والمستورد مختلفة لتلبية احتياجات اقتصادية ما، ومن هنا نستنتج أن وجود الاستيراد دليل لوجود التصدير من بلد آخر.

[1] الشافعي محمد زكي، **مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية بيروت ، ص10.

[2] سعيد مطر موسى و آخرون، مرجع سابق، ص17 .

[3] زروال لحبيب، **تمويل التجارة الخارجية مخاطر وضمانات**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة البليدة،2004 ، ص15 .

بالنسبة لعملية التصدير : التصدير عبارة عن تسويق للسلع والخدمات إلى البلدان الأجنبية مقابل الحصول على العملة الصعبة، ويعتبر التصدير من أكثر الأشكال اقتحاما للأسواق الخارجية، كما أن معظم المؤسسات ترغب في ممارسة العمليات التصديرية، بحيث يعتبر النشاط التصديري في حد ذاته مقياسا للمرونة التنافسية للمؤسسات ، ولمعرفة قدراتها على التكيف مع البيئات الأخرى

الفرع الثاني : هيكلها

الصادرات : أن لصادرات مفهوم واحد مهما تعددت الأفكار أو اختلافات الآراء حيث تعرف بأنها النشاط الذي يؤدي الانسحاب السلع والخدمات من المنتج والمستهلك أو من دولة مصدرة إلي دولة مستورده وهي تنقسم إلى:

_ صادرات منظورة : تتمثل في السلع الملموسة

_ صادرات غير منظورة : تتمثل في الخدمات ة نسبية في الإنتاج مقارنة بدولة الثانية :

الواردات : عكس الصادرات يمكن إن تعرف الواردات على انها عمليه إدخال السلع والخدمات أجنبية إلى السوق الوطنية وتنقسم هي الأخرى إلى :

- الواردات منظورة : وهي الواردات الملموسة كالسلع.
- الواردات الغير منظورة : تتمثل في الخدمات [1].

[1] أحمد حشيش عادل، **العلاقة الاقتصادية الدولية**، الدار الجامعية بيروت ،1993، ص ص 50 – 51 .

خلاصة الفصل:

من خلال ما دارسناه في الفصل التطبيقي أن الاعتماد المستندي هو أقدر الوسائل المعتمدة في العصر الحديث ومساعدة على إتمام الصفقات بين الدول المختلفة في ثقة تامة إذ من ديونه يصعب، قد يستحيل إتمام آلاف الصفقات التي تبرم كل يوم في مجال التجارة الخارجية.

يعتبر الاعتماد المستندي المؤكد هو أكثر استخداما وطلبا وذلك من خلال المرور بعدة مراحل قبل الوصول إلى تسليم البضاعة للمستورد ودفع المبلغ النقدي للمصدر، كما أننا نجد أن أكثر العملاء هم المستوردين لا المصدرين وهو ما يعكس لنا واقع التجارة الخارجية في بلادنا .

وهو ما نستنتجه من خلال دراستنا التطبيقية في البنك الوطني الجزائري (بور قلة) نقص الملفات الخاصة بالتصدير لندرة التعامل به من قبل العملاء الجزائريين.

الفصل الثاني

دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

تمهيد

البنك الخارجي الجزائري هو بنك تجاري منذ نشأته ويعتبر أول البنوك التي تخصصت في تمويل عمليات التجارة الخارجية في الجزائر ،وقد تخصص في تمويل عمليات التجارة الخارجية مع الدول الأجنبية.

فبعدما تطرقنا إلى دراسة الاعتماد المستندي في الجانب النظري سنحاول إسقاطه عمليا بمتابعة وتيرة ذلك في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

فمن خلال هذا الفصل الذي يتكون من مبحثين ،ففي المبحث الأول نتطرق الى تقديم عام للبنك الخارجي الجزائري الذي سنتعرض إلى تعريفه و نشأته ،تطوره ،وظائفه و هيكله وسنتطرق إلى وكالة الوادي و في المبحث الثاني إلى دراسة حالة تطبيقية لاعتماد مستندي.

المبحث الأول : تقديم البنك الخارجي

أنشأ البنك الخارجي الجزائري بعدما لوحظ تدني نشاط البنوك الأجنبية التي كان يعتمد عليها في تحقيق الأهداف الاقتصادية على المستوى الخارجي وتنمية العلاقات الخارجية ولهذا جاء قرار إنشاء البنك الخارجي الجزائري.

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول البنك الخارجي الجزائري

204 وبرأس مال قدره / تأسس البنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر 1967 بموجب مرسوم 67

16.000.000 دج وبهذا فهو ثالث بنك تجاري تأسس في الجزائر تبعا لقرارات تأمين القطاع البنكي، ولقد ورث البنك فعالية خمس بنوك أجنبية وهي: [1]

- القرض الليوني (01 أكتوبر 1967)
- الشركة العامة (1967-12-31)
- القرض الشمالي (1968-05-31)
- البنك الصناعي الجزائري المتوسط.(1968-05- 31)
- بنك باركيز. (1968 – 04 - 30)

واختص هذا الأخير في ضمان تنفيذ اتفاقيات المرتبطة بالتصدير والاستيراد ثم توسع نشاطه منذ 1976 حيث أصبح يسير حسابات أكبر المؤسسات الصناعية الكبرى في ميدان المحروقات مثل (سونطراك ونفطال) وميدان الصناعات البيتروكيماوية (التعدين) بالإضافة ميدان البحري. ويتكون البنك من قسمين:

_ قسم الودائع والاقتراض.

_ قسم آخر للعمليات الأجنبية.

وهو بنك متخصص في العمليات مع الخارج وكذا ممارسة كل العمليات المصرفية التقليدية له صفة مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة وطنية إلى غاية 12 –01 -1988 وتنفيذا للمرسوم رقم 11 – 88 والمتعلق في توجيه المؤسسات العمومية نحو الاستقلالية تمّ تحويل مؤسسة القرض المسماة البنك الخارجي إلى شركة أسهم أما حاليا فهي تابعة لوزارة المالية.

[1] من وثائق وكالة الوادي 2018.

الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائريBEA

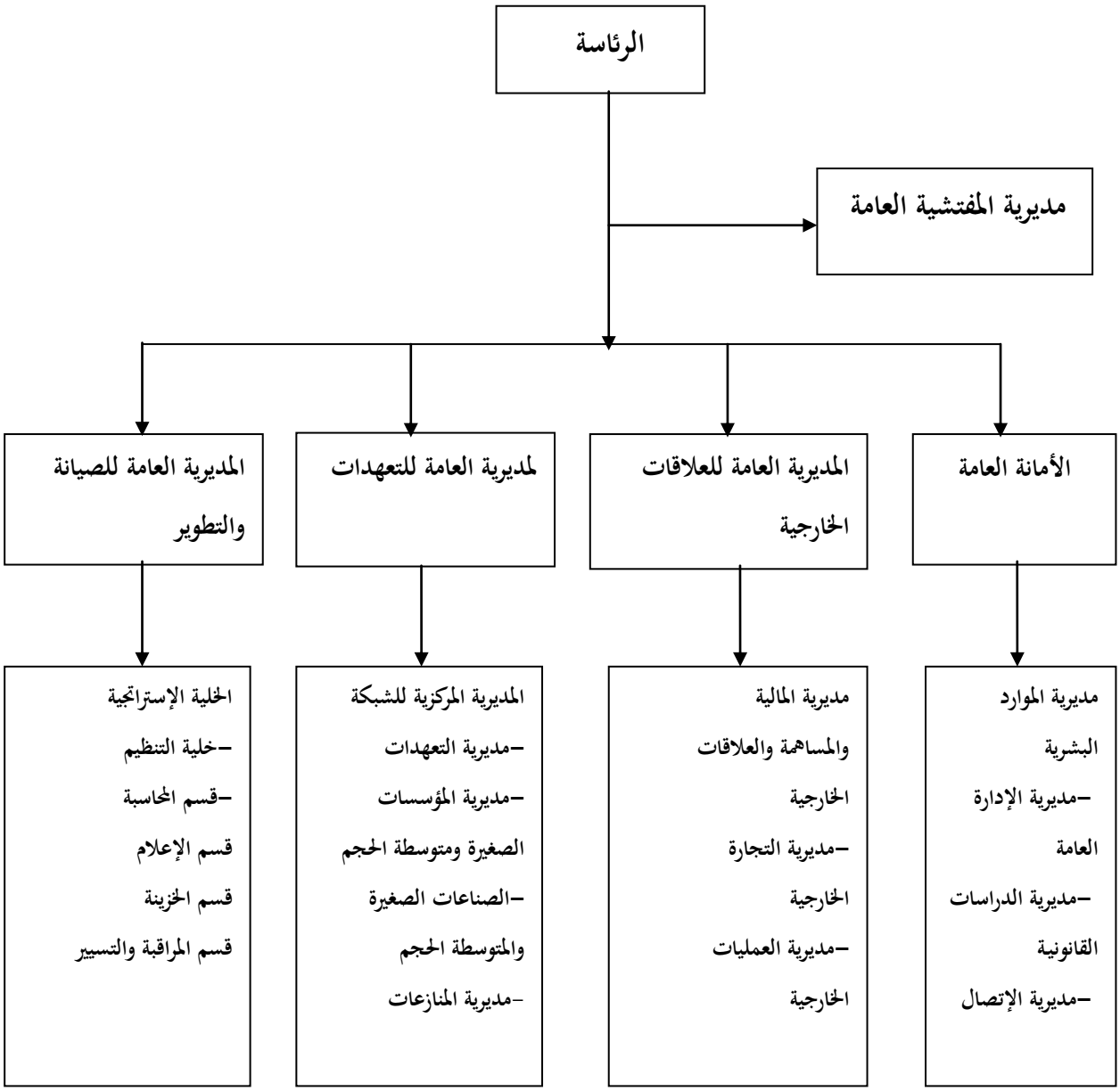

المصدر: منشورات عن البنك الخارجي الجزائري رقم الوكالة 39 الوادي

المطلب الثاني: تعريف البنك الخارجي BEA وكالة الوادي.

الفرع الأول : إنشاءه

تأسست وكالة BEA بالوادي في 27/09/1987 و هي من بين 07 وكالات وحدة الجنوب وتعمل على القيام بنفس مهام البنك الخارجي الجزائري في المنطقة و تجسيد وظائفه ، و قد اختيرت منطقة الوادي لإنشاء هذه الوكالة ، وقد جاءت لتشجيع التجارة الخارجية ، بحيث تحتوي على اثنين وعشرين (22) موظفا ، منهم المدير و محاسبين وكاتبين ومجموعة من الاطارات الاقتصادية و المالية تجمعهم مساحة صغيرة تقع وسط المدينة بحي الرمال 400سكن BEA .

و الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري لوكالة الوادي كما يلي :

الشكل(02) الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري (وكالة الوادي)

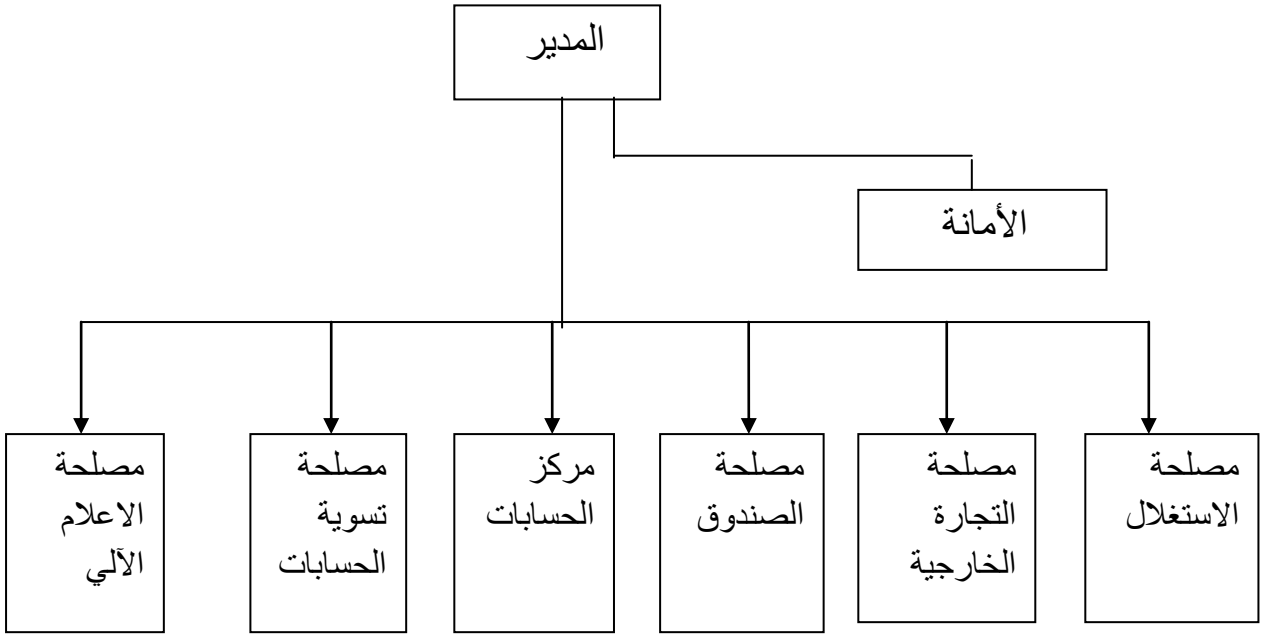

المصدر : وثائق مقدمة من الوكالة

أولا : المدير ومهامه

بما إن نجاح نشاط البنك مرهون الى حد كبير بالدور الهام الذي يلعبه المدير و المتمثل في التوفيق بين مختلف المصالح الموجودة في البنك ، باعتباره الساهر على شؤون البنك العامة و بحكم نضجه الاداري فانه يتوجب علبه اعتماد سياسة ناجعة لتسيير الوكالة ، ومن مهامه :

- اعطاء و تنمية الشهرة و السمعة التجارية للوكالة و الحفاظ عليها .
- امضاء الشيكات المرخصة .
- الاشراف الشخصي على مستوى المعاملات الخارجية .

ثانيا : الامانة و مهامها

الامانة هي همزة وصل بين المدير و العمال و يطلق عليها اسم السكرتاريا .من مهامها :

- تقوم ببعث البرقيات المستعجلة بالفاكس او التيليكس و الوكالات الاخرى .
- حفظ ملفات العمال .
- حفظ ملفات الزبائن .
- تسجيل البريد الوارد و الصادر .

ثالثا : مصلحة الاستغلال (العلاقات مع الزبائن)

هي المصلحة الوحيدة التي تهتم بالعلاقات العامة مع الزبائن .من مهامها :

- معرفة الوضعية المالية للزبون .
- تقوم بانشاء العلاقات بين الزبائن و البنك .
- تسيير ومتابعة استخدام القروض الممنوحة للعملاء .

رابعا : مصلحة الصندوق

تتعامل مباشرة مع الزبائن أي و سحب المبالغ النقدية . وتنقسم الى عدة فروع هي :

أ- الشباك : ينقسم الى قسمين : الدفع و السحب .

1-الدفع :ينقسم بدوره الى نوعين :

– الدفع المحلي : عملية تحويل سيولة نقدية الى حساب العميل في الوكالة نفسها .

– الدفع عبر الوكالات : و لديه حالتين :

***الدفع العادي**: و هي عملية تحويل سيولة نقدية من وكالة العميل الى وكالة اخرى بواسطة الرزنامة.

***الدفع المستعجل** : تحول السيولة من حساب العميل الى حساب المستفيد بواسطة الفاكس مع دفع قيمة المصاريف البنك : 250دج + 35دج TVA.

المطلب الثالث : وظائف البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

تعتبر وظيفته الاساسية في تنمية العلاقات بين الجزائر و الدول الأجنبية و تشجيع المصدرين و ذلك بإعطائهم اعتمادات كذلك التأمين ، و يضع اتفاقات (اعتمادات) مع البنوك الأجنبية كما يقوم ب :

- تسهيل و تنمية العلاقات الاقتصادية للجزائر مع البلدان الاخرى .
- يقدم للمؤسسات خدمة مركزية تتمثل في اعطائها المعلومات الخاصة للهيئات الأجنبية المتعامل معها.
- تشجيع التجارة الخارجية و المساهمة في ترقية الصادرات .
- تمويل الاستثمارات الانتاجية على المدى القصير .

ومن خلال قيامه بكل هذه المهام فهو يقوم بالوظائف التالية :

- اعطاء ضمانات للمستوردين و المصدرين .
- منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة العامة .
- يشارك مع البنوك الأخرى في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل .
- اعطاء المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية .

بعد أن تعرفنا بصورة عامة على البنك الخارجي الجزائري و هيكله التنظيمي ،ودور المديريات المكونة له كما يتفرع من البنك الخارجي عدة وكالات عبر التراب الوطني ، ومن بينها وكالة الوادي التي سوف نسلط عليها الضوء مع محاولة إطلاعنا على إجراءات تسويتها للتجارة الخارجية عن طريق الاعتماد ألمستندي و أثره عليها وذلك في المبحث الثاني .

المبحث الثاني :تسيير عملية الاعتماد ألمستندي .

بعدما قمنا بدراسة عامة و نظرية لعملية الاعتماد ألمستندي ، سنتطرق في هذه الحالة التطبيقية إلى سير هذه العملية .

المطلب الاول : مراحل سير عملية الاعتماد المستندي .

الفرع الاول : ملف التوطين dossier domiciliation

قبل كل إجراء لابد للمؤسسة أن يكون لها ملف توطين، الهدف من هذه العملية حسب التنظيم 91-12 ل 1991/12/14 للبنك الجزائري ، يمكن من تحديد التزامات البنوك ،الإدارات المنتجين العمومين والخواص المسجلين في السجل التجاري ، وأصحاب الامتياز أو التجار الموكلين من طرف النقد والقرض، حيث يقصد بهذه العملية قيام المستورد بتحديد بنك ما والذي يتولى مهمة متابعة السير الحسن لعملية الاستيراد فيقدم البنك للمستورد وثيقة تعرف " un engagement d'importation" فيها إطارين :

إطار مخصص للمستورد وإطار مخصص للوكالة، فتحدد فيه : إسم البنك، و رقم الحساب المتعلق بالمستورد، و قيمة البضاعة .

التوطين :

يعرف التوطين أنه أمر مرقم، مسجل في نوع من الاستيراد الذي يكون محدد في زمن الاستيراد من 01 إلى ن لمدة ثلاثة أشهر، و بعد انتهاء المدة يعاد الترقيم من جديد، فالتوطين وسيلة ملزمة لكل معاملة عادي، و هذا النوع من تجارية تقام مع الخارج.

إذن التوطين هو قيام البنك بتسجيل جميع العمليات التي تجري مع الخارج من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به ، كما يتعلق بالمصادقة القانونية على عمليات الاستيراد و التصدير حيث يسمح لها بالانطلاق في الشكل القانوني.

شروط التوطين :

لفتح ملف التوطين يطلب من المستورد عقد تجاري في حدود شكل الفاتورة الشكلية، سند ورسالة طلب مؤكدة، هذا العقد التجاري يبين هوية المتعاقدين، بلد أصل البضاعة وطبيعتها ويشمل ملف التوطين على:

الفاتورة الشكلية :

هي فاتورة أولية يرسلها المورد الاجنبي الى زبونه وتحتوي على معلومات من أهمها :

- كمية ونوعية البضاعة محل العقد .
- المبلغ الاجمالي و السعر الوحدوي بالعملة المتفق عليها .
- اسم المصدر و المستورد و عنوانهما .
- طريقة التسديد .
- طريقة النقل و التسليم .
- تاريخ الاستحقاق .

طلب التوطين :

و يحررها المستورد و يحتوي على المعلومات التالية :

- نوعية البضاعة .
- قيمة البضاعة .
- رقم الفاتورة .
- اسم المورد .
- بنك التوطين .
- الرسوم الجمركية .
- يختم هذا الطلب مع امضاء المستورد .

و المعلومات التي تحتويها وثيقة المراقبة هي :

- رقم شباك الموطن و اسمه .
- اسم المستورد و عنوانه .
- رقم المستورد من حيث طبيعة نشاطه .
- تاريخ العقد .
- البلد الاصلي للبضاعة .
- المبلغ بالعملة الصعبة و بالدينار .
- طبيعة السلعة و تاريخ التسليم .

و تتم كل هذه العملية في قسم التوطين ، و في حالة قبول الطلب ، يتم ختم و امضاء الفاتورة الشكلية من طرف هذا القسم و يقوم بتحويله الى قسم الاعتمادات المستندية ، لإتمام الاجراءات المتبقية .

الفرع الثاني : طلب فتح الاعتماد ألمستندي La demande d'ouverture de credoe.

هو طلب مكتوب من طرف المشتري " "SARL AOMMAR" والذي يتضمن البنود والملاحظات المتفق عليها في العقد التجاري (LES CLAUSE) و هي 19 بعد أو شرط المتمثل في 700 SUIFT MT ، للحصول على أكثر التفاصيل فيما يخص البنود باختصار فهي تتمثل في :

- المستورد الامر .
- المصدر البائع .
- بنك الاشعار (بنك المستفيد) .
- بنك الاصدار (بنك المستورد) .
- تاريخ طلب فتح الاعتماد .
- نوع الاعتماد المسندي (غير قابل للإلغاء) .
- قيمة الاعتماد .
- التسوية تكون عن طريق الدفع عند الاطلاع " CACH" .
- ارسال البضاعة يكون دفعة واحدة .
- استبدال وسيلة النقل ، هل هو مسموح به أم لا ""le transbordement" لا في حالتنا هذه
- تبيان المستندات التي يجب على المصدر إرسالها للمشتري ،و التي تظهر وتصف بشكل دقيق البضاعة من خلال توضيح الكمية ، النوعية السعر الوحدوي.....الخ .
- نوع شرط البيع "incotern" C I F " .
- آجال تقديم الوثائق LA DATE DE VALIDITE.
- مكان الشحن للتسليم أو مكان تحميل البضاعة ووجهتها (ميناء PORT EUROPée).
- تاريخ صلاحية الإعتماد .
- يقوم موظف الوكالة BEA بتحضير الملف الذي سيرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج" DOE" و الذي يحتوي على :
  - الفاتورة الشكلية .
  - صور طبق الأصل لطلب فتح الاعتماد المكتوب من طرف المستورد .
  - وثيقة " 04" LE JOURNALE .
  - سويفت 700 M T.

بعد قيام مديرية العمليات مع الخارج DOE بدراسة شاملة للملف، تخرج في الأخير بقرار الرفض أو القبول ، ويتعلق هذا القرار بشرعية طلب الاستيراد فيما يخص نوع وكمية البضاعة المراد استيرادها في حالتنا هذه قبل الملف من طرف DOE .

ووقع تصريح فتح الاعتماد "AUTORISATION DECREDIT " ثم يرسل الملف والتصريح إلى الوكالة لتباشر في فتح ملف الاعتماد الذي 530 BEA .

ملاحظة :بعد فتح الاعتماد المستندي يقوم البنك المستورد BEA كحجز مبلغ الفاتورة عن طريق جعل حساب المستورد مدين، إذا كان حساب هذا الأخير تحتوي على المبلغ المطلوب .

الفرع الثالث : تنفيذ الاعتماد ألمستندي .

بعد حصول البنك الخارجي الجزائري على قبول فتح الاعتماد المستندي ،ينتقل إلى الإجراء الموالي و المتمثل في تنفيذ الاعتماد ألمستندي أي حساب تكاليف الاعتماد ألمستندي و عمولاته و ذلك بعد تحويل الأورو مقابل الدينار الجزائري .

- بعد اقتطاع مديرية العمليات مع الخارج " DOE " العمولات اللازمة، تتصل مديرية العلاقات مع الخارج " REI " التي تقوم باختيار أحد البنوك الموجودة في البلد المصدر والتي تتعامل مع " BEA " لتجعلها كوسيط بينهما ، أي بين "BNB"و"BEA " باعتبار أن المستفيد لا يحق له أن يضغط و يرفض على البنك المستورد التعامل مباشرة مع بنكه، و بما أن العلاقة مع " BEA " متبادلة وحيدة فهي تتكامل في حالتنا هذه مباشرة معها دون وجود بنك أخر كوسيط بينهما بعد عملية التوطين ، تقوم وكالة " BEA " بإرسال ملف فتح الاعتماد المستندي لمديرية العلاقات مع الخارج " DOE" و يتكون هذا الملف من :
- 1/ فاتورة شكلية .
- 2/ طلب فتح الاعتماد ألمستندي .
- 3/ وثيقة سويفت MT، MT 700، message type ، و التي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة و بالاعتماد ألمستندي.
- 4/ وثيقة طلب شراء العملة الصعبة من بنك الجزائر ،"BA " (la formule 4) ، و تتكون من أربعة نسخ، واحدة تحتفظ بها الوكالة و ثلاثة ترسل مع الملف.

بعد دراسة المديرية "DOE " للملف، تقوم بإرسال قبول فتح الاعتماد المستندي إلى الوكالة وفي نفس الوقت تباشر بإرسال إشعار فتح الاعتماد المستندي على شكل سويفت MT 700 إلى البنك المستفيد

"BNP" بأمر من زبونها S A لصالح S C فور تلقي البنك " BNP" سويفت عن طريق إرسال وثيقة إشعار باستلام Acuse De Reseption بعدها يقوم BEA باختبار المصدر S C عن فتح الاعتماد المستندي لصالحه من طرف زبونه S A و يخبره كل المعلومات الواردة في سويفت الذي تلقاه ، ويفحص كل المصدر صحة الشروط المتفق عليها في العقد التجاري ثم يبلغ كل الأطراف المعنيين بفتح الاعتماد المستندي.

- كيف تتم عملي الفحص : تتم عملية الفحص كما يلي :

- التأكد من صحة الاعتماد المستندي المتحصل عليه ومقارنته بشروط العقد المتفق عليه .
- طبيعة الاعتماد (غير قابل للإلغاء في الحالة المدروسة) .
- التأكد من احترام تاريخ صلاحية الاعتماد .
- مكان الدفع .

- كيف تتم عملية التبليغ :

بعد فحص الاعتماد المستندي يقوم المصدر بتبليغ كل المتدخلين من بينهم : المكلف بالعبور للقيام بإجراءات العبور ، شركة التامين لتغطية المخاطر المحتملة وهكذا يستطيع المصدر إرسال الوثائق الممثلة للبضاعة إلى البنك BEA الذي يقوم بدوره بمراجعتها ، حسب المادة) المادة 40 من القواعد و الأعراف الموجودة ثم يرسلها إلى البنك المستورد "BEA " و تتمثل الوثائق و المستندات في :

- الفاتورة التجارية "La Facture Commerciale" وهي موقعة من طرف المستفيد ومحررة في 05 نسخ .
- سند الشحن "La Connaissement Maritime" محررة باسم البنك الخارجي الجزائري "BEA" و ذلك في شحنتين .
- شهادة المصنع "Attestation" محررة في نسخة واحدة.
- شهادة الأصل "Certificat D'origine" محررة في نسخة واحدة .
- قائمة الطرود " Not De Coulissage" محررة في نسخة واحدة .
- وثيقة الوزن "Not De Poids" محررة في نسخة واحدة.
- الفاتورة النهائية "La Facture Définitive" .
- وصل تحويل المستندات "Le Bordereau" نسخة واحدة .

يقوم البنك المصدر بارسال الوثائق الى البنك المستورد التي يراجعها في 07 ايام مفتوحة وهي الأيام التي يعمل فيها البنك إبتداء من تاريخ إستلام المستندات ، ثم يحتفظ موظف هذا البنك بالنسخة الأصلية للفاتورة (+) زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الإعتماد المستندي ، أما باقي النسخ الأخرى تسلم للزبون .

بعد توقيع البنك BEA عليها وبالتوازن، تقديم المصدر الوثائق لبنك الإشعار، فإنه يقوم بإرسال البضاعة مع الوثيقتين التاليتين :

- نسخة أصلية من الفاتورة النهائية.
- نسخة أصلية من سند الشحن.

هذا الملف المكون يدعى "un plis cartable" تتمثل أهميته في كونه يمكن المستورد من إستلام بضاعة بعد إعطائه لبنكه "BEA" الذي يظهر له سند الشحن "l'endossement du connaissement" " و يوقع عليه و على الفاتورة النهائية و التي يستطيع بها استلام البضاعة، وهذا فيما إذا كان حساب المستورد به مؤونة لتغطية مبلغ الفاتورة ، اما اذا كان حسابه دون مؤونة فلا يظهر له سند الشحن و لا يوقع على الفاتورة النهائية من طرف BEA و بالتالي يمنع من استلام بضاعته، وحسب حالتنا فإن حساب S A يتضمن مبلغ الفاتورة .

- ومنه نستنتج أن سند الشحن دائما مكتوب على اسم بنك الإصدار) بنك المستورد (فهو بمثابة ضمان له يؤمن من خلال مبلغ الفاتورة ضد خطر عدم الدفع من طرف المستورد، باعتباره لا يمكن أن يستلم بضاعته إلا بعد اظهار و توقيع سند الشحن من طرف بنكه ، و يتم ذلك بعد تأكد هذا الاخير من وجود مؤونة في حساب المورد .
- بعد إرسال الوثائق إلى بنك الإصدار تنفذ عملية الدفع نقدا ،في هذه الحالة ،أي في فترة مدتها 21يوم ابتداء من تاريخ توقيع ربان السفينة على سند الشحن ،وذلك يجعل حساب الإصدار مدينا بمبلغ الاعتماد ،و حسب المصدر لدى بنك الإشعار دائن بنفس المبلغ.
- نستنتج أن مدة صلاحية الاعتماد هي الفترة التي يرسل فيها الإشعار الوثائق للمصدر و البضاعة إلى المستورد، وتحقيق مبلغ الفاتورة.

الفرع الرابع : تصفية الاعتماد المستندي l'apurement du Credoc .

هي المرحلة التي يتم فيها غلق ملف التوطين، وبعد ذلك بتظهير الملف المكون من:

- الفاتورة الشكلية .

- الفاتورة النهائية .
- وثيقة الاقتطاع .

و هذه المرحلة تبين أن مبلغ الاعتماد قد حول للمصدر .

وثيقة D 10 :

هي وثيقة تقدم من طرف مصلحة الجمارك للبنك BEA ، والتي تؤكد دخول البضاعة واستلامها من المستورد ، وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة.

بهذا يكون الاعتماد المستندي قد صفي، فيشعر موظف من مديرية العلاقات مع الخارج DRI بالتصفية النهائية بواسطة وثيقة التصفية .

المطلب الثاني : مخاطر الاعتماد المستندي

قد تنجر عن عملية الاعتماد المستندي مخاطر عديدة يخافها أطرافه ، تتمثل فيما يلي :

أ- بالنسبة للزبائن :

- المستورد لا يضمن الخطر المرتبط بعقد البيع ، فقد لا تكون البضاعة مطابقة لتلك المطلوبة و المتفق عليها .
- أما من جهة المصدر فلا يامن إتمام التسديد ألا في حالة كون الاعتماد غير قابل للإبطال و معزز .

1-**خطر متعلق بالتمويل** : لا يطهر الا اذا كان الاعتماد المستندي غير قابل للإبطال ، فالبنك المصدر يأخذ على عاتقه مسؤولية الدفع للبائع ما دامت المستندات مطابقة ، و إن لم يكن واثقا من أن زبونه سيدفع له في وقت لاحق غير انه يحتفظ مقابل ذلك بالمستندات كضمان الى غاية وصول البضاعة وفي حالة عدم قدرة المستورد على الدفع فانه يطلب مدة اضافية (تحويل البضاعة او بيعها) ، و البنك هنا لديه اختيارين :

- أن ايثق بزبونه فيسلمه الوثائق مقابل الالتزام بالدفع في أجل محدد .
- أو لا يثق به ، فيرفض التخلي عن المستندات حيث يظهرها لوكيل الشحن المكلف باستلام البضائع لوضعها في المخازن لحساب البنك .

2-**خطر متعلق بتحليل المستندات (مراجعتها)** : حتى و إن قدم المستورد مبلغ الصفقة منذ فتح الاعتماد ، هناك ضرورة مراجعة الوثائق و التأكد من صحتها و مطابقتها لشروط الاعتماد ، فالبنك لا يسدد تحقيق المطابق الا به

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريناها في البنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي، والتي تطرقنا فيها إلى حالة تخص فتح الاعتماد المستندي، يمكن ملاحظة أن البنك الخارجي الجزائري يؤدي دورا من الأدوار المنوطة إليه وهو تمويل التجارة الخارجية، ويبقى استعمال الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية هو المتداول والشائع بالرغم من تعقد إجراءاته وتكاليفه المرتفعة، وذلك لما يوفره من أمان وتسهيل لعملية سداد مبلغ الصفقة .

وعليه فسير الاعتماد المستندي بداية من الفتح إلى غاية تصفيته يتكفل به بنك الجزائر الخارجي ويقوم كذلك بحساب كل التكاليف المختلفة التي تعود على حساب العميل وله عدة مهام أخرى يقوم بها كمنح تسهيلات للتعامل مع الدول الاجنبية.

الخاتمة

الخاتمة :

تعتبر التجارة الخارجية من بين القطاعات التي توليها مختلف دول العالم اهتماماتها نظرا لما تلعبه هذه الأخيرة من دور بارز في تطوير اقتصاديات الدول عن طريق تحريك وتنشيط العلاقات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المقيمين في دول مختلفة ، ومن أجل تسهيل و تسريع هذه المبادلات تتدخل البنوك لتمويل مختلف عمليات التجارة الخارجية.

وتعد البنوك احد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تطوير اقتصادها واحتلال مكانة بالغة الأهمية في مجال المبادلات التجارية فهي جزء من المنشآت المالية في المجتمع وتلعب دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية والرفع من مستوى الاقتصاد الوطني.

ولتجسيد الدور الذي تلعبه التقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية قمنا بدراسة حول الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

من خلال الدراسة النظرية و التطبيقية لهذا الموضوع نكون قد أجبنا على الإشكالية المطروحة و اثبات الفرضيات المقترحة بالتالي :

– فيما يخص الفرضية الأولى التي تنص على أن التجارة الخارجية من أهم القطاعات الاقتصادية ، فنثبت صحتها حيث تولي لها مختلف دول العالم اهتماما كبيرا لأنه مهما اختلفت النظم السياسية في هذه الدول فأنها لا تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي.

– بخصوص الفرضية الثانية فصحتها تبرز من خلال الدور الفعال للبنوك باعتبارها الوسيط المالي بين المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين فهي تقوم بتجميع الودائع ومنح القروض لذوي العجز المالي ، وبالتالي فهي تعد عصب النشاط التجاري والممول الأساسي للاقتصاد.

–تدور الفرضية الثالثة حول ضرورة وجود ميكانيزمات جديدة لتمويل التجارة الخارجية نبرز صحتها حيث تتعدى تلك الوسائل و التقنيات المعروفة من اجل التمويل و المحدودة أيضا في أجهزتها المصرفية كاعتماد استراتيجيات جديدة تتماشى و السياسة الاقتصادية الجديدة .

-أما الفرضية الرابعة فتؤكد من خلال ايضاح أن الاعتماد المستندي تقنية دفع و تمويل في التجارة الخارجية من اجل إتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف، الأمر الذي أدى لعديد من الدول لاعتماده كوسيلة دفع و ضمان و تمويل في معاملاتها التجارية كما يتطلب الحصول على وثائق فهي ضمان لحقوق المتعامل الاقتصادي من عدة مخاطر وهذا بالنسبة لجميع الأطراف المتدخلة سواء كانت البنوك الممولة أو المورد أو استيراد.

النتائج:

-ومن خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:

-أن الاعتماد المستندي هو أهم وسيلة وأحسن طريقة للتعامل على المستوى الدولي.

- في بنك الجزائر الخارجي المتعاملون فيه يعتمدون على الاعتماد المسندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد لأنه أكثر ضمانا للمتعاملين.

- التجارة الخارجية عبارة عن نشاط يقوم على أساسا التبادل الدولي وله دور كبير على الاقتصاد القومي.

- يسهر البنك على ضمان السير الحسن للمعاملات التجارية.

-يعتبر الاعتماد المستندي أنجح تقنيات تمويل التجارة الخارجية والأكثر استعمالا في البنك الخارجي الجزائري.

التوصيات:

- ضرورة توفير كل الوسائل اللازمة للمؤسسات المالية لتسهيل عمليات تمويل التجارة الخارجية ،باكثر سرعة ممكنة.

- ضرورة تقليص المدة التي تتطلبها اجراءات الاعتماد المستندي لتجنب تضييع الوقت بالنسبة للمستورد فأمواله تبقى محجوزة لدى البنك دون وصول البضاعة اليه و دون الاستفادة من أمواله عن طريق توظيفها في البنك بمعدل فائدة معين ،كما ان بعض السلع المستوردة سريعة التلف مما يسبب خسارة للمستورد.

- اختيار الطرق التي تضمن للطرفين أقل تكلفة أقل مخاطرة والسرعة ، في المبادلات التجارية الدولية و الاعتماد على الوسائل المتطورة الالكترونية كالانترنت ، والاستغناء تدريجياً على الوسائل الكلاسيكية المعتمدة أساسا على الوثائق ، وهذا لضمان خفض التكاليف وربح للوقت ، ونوعية أفضل للخدمات المقدمة.

أفاق البحث:

يبقى المجال مفتوح للباحثين في هذا الموضوع حيث نتمنى إجراء المزيد من الدراسات حول الاعتماد المستندي.

مثل:

- الاعتماد المستندي واستخداماته في ظل التجارة الالكترونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية :

1. أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، الطبعة الخامسة، مصر، 1997.
2. الجمال يوسف عبد النبي ، **الاعتمادات المستندية** ،مركز الكتاب الأكاديمي عمان ،2001.
3. حسن دياب ،**الاعتمادات المستندية التجارية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999 .
4. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية(الطرق المحاسبية الحديثة)** دار وائل للنشرعمان،1988.
5. راوي وهيب ، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج لنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2010.
6. زياد رمضان ، **ادارة الأعمال المصرفية**، دار صفا للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة السادسة،1997.
7. سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، كلية التجارة ، مصر، 2003.
8. السيسي صلاح الدين حسن ، **إعتمادات المستندية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، دار الوسام بطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1998 .

   عادل أحمد حشيش، **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ص.220.
9. مُحَمَّد محمود فيمي، **القواعد و العادات الموحدة للاعتمادات المستندية** ،معهد الدراسات المصرفية مصر،2000.
10. مطر موسى سعيد ، **التجارة الخارجية** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان ،2001.
11. الوادي كامل، **الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها** ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت لبنان، بدون سنة نشر.

الكتب باللغة الفرنسية:

1-Annik Nuddrzo.théorie et pratique du commerce international.paris. 1990

الرسائل الجامعية

عقاب فاتح رباح مُحَمَّد، **الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المستير، جامعة إكلي محند او الحاج بالبويرة 2014-2015.

المواد :

1- المادة 36من القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم 500الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

الملاحق

SARL/..... El-Oued on: ……..…

ADDRESS*: ……., *EL-OUED: 39000, ALGERIA.

***NIF*°:……... *NIS N*°: ……**

ACCOUNT N*°……..… – *BEA EL-OUED

Exterior Bank of Algeria (B.E.A.),
El-Oued Agency

094,

400 lgts City – El-Oued, Algeria.

Object: A demand of importation documentary credit

By the debit of our account N°: …… - **BEA** , we demand from you to start the procedure of opening documentary credit that precedes the terms and conditions as following:

CREDIT FORM: IRREVOCABLE & NO CONFIRMED
VALIDITY DATE **……**
BENEFICIARY: …….
BENEFICIARY **ADDRESS:**
……
AMOUNT IN LETTERS:
……
…….
AMOUNT IN NUMBERS: ……
CONTRACT NATURE: CFR ALGIERS PORT

BENEFICIARY **BANK:**
…….
…….
IBAN: …….. **SWIFT BIC:**
……
PAYMENT: BY L/C AT SIGHT

REQUIRED DOCUMENTS:
-Commercial invoices revealing detailed description of goods, in 06 original samples duly signed by the beneficiary and bearing humid seal.
3/3 original bill of lading clean on board consigned to border of the BEA (El-Oued agency) notify the applicant marked freight prepaid.
-Conformity certificate.
-Original certificate of the origin country (…….) 02 samples among which 01 copy issued 01 signed by the chamber of commerce of ……..
-Control certificate of commodities quality, by a controlling company in ……
COMMODITIES DESCRIPTION:

…….
FOLLOWED PROFORMA INVOICE N°: ……dated
PARTIAL SHIPMENT: NOT ALLOWED
TRANS SHIPMENT: ALLOWED
SHIPMENT PLACE: ……..
DESTINATION: PORT OF ……..
SHIPMENT LIMITED DATE: ……

CUSTOM TARIFF: .....

The conventions express the document which will be raised and carried out effectively on our part in the form of a pledge and hypothecation at the good of the advance which will result from your payment in acceptance as with the refunding of all sums of which we will be debtors towards the External Bank of Algeria for any reason.

The use of the credit in acceptance or by external credit mobilization does not make obstacle with your request for reconstitution of margin before the external expiry of the drafts or of those of the mobilized credit if the price of the goods has suddenly dropped or below the total amount of the accepted drafts or the mobilized credit.

We commit ourselves to refund you the amount of payment(s) carried out under the terms of this documentary credit (on security.) deduction made of the provision constitute more your commission and fresh accessories like those of your correspondent, if necessary and any issue of the business for which the payment is carried out.

If the insurance is signed on your part, we shall engage to give an endorsement to your profile while we know in a certain way the loading.

The operation is subjected to the rules and uniform uses related to the credit on security (document credit) approved by the International Chamber of Commerce and currently into force subject to the application of the rules and specific uses of countries where the operation will be held and which would not have adapted the uniform rules and uses.

Place & date: El-Oued

on:……..

Signature & seal of the client

.

Monsieur,

.....

.....

N°DE COMPTE: 094.094...../

N° REGISTRE DU COMMERCE…… DELIVRE LE :…….. A ……

N° NIF……

N° N.I.S……..

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Agence EL OUED

DEMANDE DE DOMICILIATION

Messieurs,

Conformément aux nouvelles dispositions contenues dans l'instruction **N°07/01 du 03/02/2007** pour l'importation des marchandises, nous vous demandons de bien vouloir ouvrir en notre nom un dossier de domiciliation qui nous permettra d'importer les marchandises suivantes :

……

FINALITE ECONOMIQUE : EXPORTATEUR

MONTANT : ……

FACTURE N°…… ……DU……..…

FOURNISSEUR……

PAYS D'ORIGINE DE LA MARCHANDISE……..

TYPE DE DOMICILIATION ……D.EXPORT …..

TARIF DOUANIER…….

TYPE DE PAIEMENT ……..

LIEU DE DEDOUANEMENT :……

NATURE DE CONTART :……

Cette domiciliation est demandée sous notre entière responsabilité, quant aux renseignements qui vous sont fournis par la présente demande.

Veuillez agréer, Messieurs, nos salutations distinguées.

CACHET ET SIGNATURE.

DONNEUR D'ORDRE :
Address:
N I F N°:
Nr Statistique :
R.C N°

A BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE D'EL-OUED

Objet : demande d'ouverture de crédit documentaire à l'importation.

Par le débit de mon compte N° …….. Nous vous demandons de

Bien vouloir procéder à l'ouverture d'un crédit documentaire suivant les termes et

Conditions ci après :

FORME DE CREDIT : irrévocable et confirmé

DATE ET LIEU DE VALIDITE :

BENEFICIARE :

ADRESSE DE BENEFICIAIRE :

MONTANT EN LETTRE :

MONTANT EN CHIFFRE :

NATURE DE CONTRAT :

BANQUE DE BENFICIAIRE :

ADRESE DE LA BANQUE :

IBAN : **SWIFT N°**

PYABLE : a vue

EXPEDITIONS PARTIELLES :

TRANSBORDEMENTS :

LIEU D'EMBARQUEMENT :

LIEU DE DESTINATION :

DATE LIMITE D'EMBARQUEMENT :

DESCRIPTION DES MARCHANDISES :

SUIVANT FACTURE PRO FORMA N° du

DOCUMENTS EXIGES : FACTURE COMMERCIALE DUMENT SIGNEE PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE EN SIX EXEMPLAIRES ORIGINAUX.
JEU COMPLET DE CONNAISSEMENT ORIGINAUX 3/3 ON BORD DE BEA
EL OUED NOTIFIE DONNEUR D'ORDRE MARQUES FRET PAYE.
-ORIGINAL CERTIFICAT D'ORIGINE (ORIGINE …….) 02 EX DONT 01 ORIGINAL ETABLIS ET SINGEE PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE :
……
- CERTIFICAT DE CONTROLE DE LA QUALITE ETABLIE PAR UNE SOCIETE DU CONTROLE ……..
- ORIGINAL CERTIFICAT DE CONFERMITE EABLIS ET SINGEE PAR LE BENEFICAIR
TARIF DOUANIERE :

De conventions expresse les documents qui seront levés sont effectués par nous a titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement au acceptation ainsi qu au remboursement de toutes sommes dont nous serons débiteurs envers la Banque Extérieure d'Algérie pour quelque cause que ce soit.
L'utilisation de crédit par acceptation ou par mobilisation de crédit extérieure ne fait pas obstacle à votre demande de reconstitution de marge avant l'échéance des traites ou de celles du crédit extérieure mobilisé si le prix de la marchandise vient à baisser ou dessous montant total des traites acceptées ou du crédit mobilisé.
Nous nous engageons à vous rembourser le montant du /des paiement s exécutes en vertu de ce crédit documentaire déduction faite de la provision constituée plus votre commission et frais accessoires ainsi que ceux de votre correspondant, le cas échéant et ce quelque soit l'issue de l'affaire pour laquelle vous effectué le paiement.
Nous nous engageons si l'assurance est signée par nous à remettre un avenant à votre profil aussitôt que nous connaîtrons de manière certaine l'embarquement.
Cette opération est soumise aux règles et usances uniformes relatives au crédits documentaires approuvées par la chambre de commerce internationale et actuellement en vigueur sous réserve de l'application des règles et usages propres aux pays ou l'opération se déroulera et qui n'auraient pas adopté les usances uniformes.

LIEU ET DATE :
SIGNATURE ET CACHET DU CLIENT

ENGAGEMENT

JE SOUSSIGNE MR/.

DE LA SOCIETE :

RAISON SOCIAL :

ACTIVITE :

ADRESSE :

NIS :

NIF :

M'ENGAGE AU NOM DE LA SOCIETE A DESTINER LES PRODUITS IMPORTES SUIVANT : **FACT PROFORMA NR ……..DU / /**

EXCLUTIVEMENT AU DESOIN DE L'EXPLOITATION DE L'ENTREPRISE ET DE CE FAIT, JE M'INTERDIT AREVENDRE LES PRODUITS EN QUESTION EN ETAT.

EN OUTRE, J'ATTESTE QUE LES QUANTITES IMPORTEES CORRESPONDENT AU AUX CAPACITES DE PRODUCTION ET AUX MOYENS HUMAINS, MATERIELS ET DE STOKAGE DE LA SOCIETE.

FAIT A : **EL OUED** LE / /2016.

CACHET ET SIGNATURE.

ENGAGEMENT

Je soussigné MR. :……...représentant légal de

la société : …….

Raison social : ……..

Activité : ……..

Adresse : ……..

Nis : ……...…

Nif : ……...…

M'engage au nom de la société :

A affecter les biens et matières premiers importes exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise.

De m'abstenir de toute revente en l'état des biens et matières premières importes

En autre, j'attente que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la société.

J'ai pris connaissance des sanctions encoures pour le non respect des tiennes de engagement, en application de l'article 74 de la loi de finances complémentaire pour 2015. Qui stipule que « les personnes exemptées de la taxe de domiciliation bancaire au titre des importation des biens d'équipements et matières premières qui ne sont pas destinées a la revente en l'état sont passibles. Lorsque l'engagement qu ils ont souscrit n'a pas été respecte d'une amende égale a deux (2) fois la valeur des ces importations »

fait a EL OUED , le…../…./2016.

Cachet et signature.

(Précède de la mention « lu et approuve »)